

واقام كل واحد منهما كهيئة على كساح يقضى بها وبالسواقط  
 لمن في يد اصل الشاة ولو كان الطريق ما ذكره لتزك في يد كل  
 واحد منهما ما في يد **قوله** وان كان على سب يتكرر مثلك  
 وكفرس وراعة الحظية والحجوب يقضى به للخارج لان ثوب  
 اخر وكسوف وكسعر اذا ابلت ينقض وينزك مع اخرى ثم ينسج  
 فيجمل ان ذاليد نسجه ثم غصبه الخارج ونقضه ثم نسجه فيكون  
 ملكا له بهذا الطريق فلم يكن في معنى كساح بل غرضه الملك  
 المطلق وكذا غيره لان كسنا وكفرس والمرارة يتالحق فيها ككفرار  
 كذا في كسيتين **قوله** او برهن الخارج على الملك وبرهن ذو  
 كيد على كسرا منه اى من الخارج فصاحب كيد اولى قال في كسج  
 واشارة المؤلف رحمه الله تعالى ان الخارج لو برهن ان فله نا  
 القاضى يقضى له هذه الامة بشهود اهلها وبرهن ذو كيد على  
 الشاخ فانه يقدم الخارج وهو قولها لوزن كسنا صاحب ظاهرا  
 فله يقضى بالم يظهر خطأ كسيتين ولم يظهر لاحتمال اشتراكها  
 من ذى كيد وعند محمد يقضى به بالذى كيد كذا في الكافي  
 وهذا اذا لم يبينوا سب تقض فان يسنوه فان شهد وان  
 القاضى اقر عندهم انه يقضى بشهادة اهلها لا وبالشاخ  
 فانه يقضى كقضا اتفاقا وان شهد وان يقضى به بالشاخ  
 يبينه ولم يشهد واعلم اقر القاضى لا ينقض القضا لو حتم  
 كقضا بالشرا من ذى كيد كذا في خزانة المفتين اه وفي  
 الدر المختار ومنه فن وكيد الحق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى

الخارج

الخارج عليه فعلاه كغصب او ودعية ونحوها في رواية **قوله**  
 جواب المسائل الثلاثة كذا يحط المم وخ مسكين فد ولي الحق  
 منه هذا اجواب جميع المسائل الاربعة او مثلا ما في كسيتين في  
 كسيتين والجر وانما عدوها ثالثة لان سب كذا لا يتكرر في  
 الشاخ فكانا في المعنى مسئلة واحدة وبصريح ابن كسول **قوله**  
 ولهما ان الاقرار الحزب على الكافي ان الاقرار على كسرا **قوله**  
 تهازت كسيتان بلا نقا ولعدا كسوفيق اساعدهما ظاهرا  
 على ما بينا واما عند محمد فلو ان كسيعين وان كانا جائزين لوجود  
 بعد كسيتين لكن ليس فيهما ذكر كسرا في ولا ذل لا حتى يجعل احدهما  
 سابقا والاخر لاحقا بخلاف ما اذا لم يرد كل قبض المبيع لانه  
 امكن هناك ان يجعل شرا ذى كيد متقدما لدلالة اليد على  
 ما بينا وهكذا اذكر صاحب الهداية قول صح في هذه الصورة وذكر  
 في الحيط انه يقضى بها عند فيجعل قبض المعايين اخر لقبضين  
 ويجعل ذى كيد اخر المشتركين كان الخارج اشترى وقبض ثم  
 باعها من ذى كيد وقبض بالدلالة <sup>ببقيته</sup> ومثله في اجماع وشرح المحرقي  
 والمبسوط والمختلف كذا في كسيتين **قوله** وان اثبت قبضا يقضى  
 بها لصاحب اليد بلا جماع لوزن كسيعين جائزان على القولين  
 بان يجعل الخارج بايعا لها من بايعه بعد قبض وذلك صح  
 كما افاده في كسيتين **قوله** وان كان وقت صاحب كيد اسبغت  
 يقضى بها للخارج سواء شهد او بالقبض او لم يشهد والوقت  
 صاحب كيد قابض وقد اثبت شراره سابقا فيجعل كانه اشترى



Copyrighted material